

المطلع على أبواب الفقه

ونماء الرهن تقدم ذكر النماء في باب الخيار وهو أمانة أي غير مضمون والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة .
فيجبره بضم الياء وفتحها يقال جبره على الأمر وأجبره عليه إذا أكرهه عليه .
على يد عدل .
أي في يد عدل وعلى تكون بمعنى في قال ابن تيمية ودخل المدينة على حين غفلة القصص 15 أي في حين .
عند الحلول .
أي عند الوجوب قال ابن القطاع حل الحق حلا وحلولا وتحلة وجب عليه .
أو يبيعه في الجناية .
يبيعه بالنصب على إضرار أن وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم مثله في أوائل باب حكم الأرضين المغنومة .
وإن جني عليه جناية .
برفع جنابة مفعولا قائما مقام الفاعل وينصبه على إقامة الجار والمجرور .
قيمة أقلهما قيمة .
الضمير في أقلهما عائد على العبد المرهون والجاني عليه المقتول به وإليه أعلم باب الضمان .
الضمان مصدر ضمن الشيء ضمنا فهو ضامن وضمين إذا كفل به وقال ابن سيده ضمن الشيء ضمنا وضمنا وإياه وضمناه وإياه كفله وإياه وهو مشتق من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن قاله القاضي أبو يعلى وقال ابن عقيل الضمان مأخوذ من الضمن فتصير ذمة الضامن من ذمة المضمون